

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاریخ النشر 20 يناير 2013

العدد الثالث يناير 2013

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

الصلح في الطلاق والطلاق بين جوهريه الاجراء ونبيل الغایات^٠



الدكتور أحمد خربطة : أستاذ بكلية المتعددة
التخصصات بالناظور جامعة محمد الأول بوجدة

تمهيد :

اعتمد المغاربة الصلح كوسيلة من الوسائل الأساسية في فض المنازعات بين المتخاضمين وفي قضايا كثيرة، ودعواى متنوعة ، وذلك عن طريق مؤسسات تشكلت على أساس ديني أو عرفي لتطور بعد ذلك لتأخذ صبغة قانونية.

وتعد المنازعات الأسرية من أهم القضايا التي اعتمدت فيها هذه الوسيلة ، وخاصة ما يتعلق بالطلاق والطلاق.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سأتناوله في المحاور الآتية:

المبحث الأول : تأصيل الصلح الأسري

المبحث الثاني : مؤسسات الصلح الأسري والواقع التطبيقي

المبحث الثالث : معوقات تحقيق الأهداف والغايات.

المبحث الأول : تأصيل الصلح الأسري :

منذ دخول الإسلام إلى المغرب ، والمغاربة يعتمدون في كثير من قضاياهم على السنن الشرعي

الذى يحكمونه في تصرفاتهم بصفة عامة ، والعلاقات الأسرية بصفة خاصة.

^٠- النص الكامل للمداخلة التي شارك بها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد خربطة أستاذ بكلية المتعددة التخصصات بالناظور جامعة محمد الأول

بوحدة ، في اليوم الدراسي المنظم بمحكمة الاستئناف بالناظور يوم 26 ديسمبر 2012.

وهكذا يتم استحضار أدلة قرآنية ، وأحاديث نبوية، في تدعيم اللجوء إلى الصلح والإصلاح بين الناس ، وترسيخ فض التنازع والتخاصم والفرقة والشقاق.

فمن القرآن قوله تعالى : (إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) (1) . وقوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (2) . وقوله تعالى : (إِنَّ امْرَأَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا) (3) .

وأهم آية تأطر مسيرة الصلح في التطبيق قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ مَا خَبِيرًا) (4) .

ومن الأحاديث الدالة على الدعوة إلى إصلاح ذات البين وقطع دابر التنازع ما رواه أبو الدرداء عن رسول الله - ص - أنه قال : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلة والصدقة ، قالوا: بلى ياربوا الله قال : إصلاح ذات البين).

وورد في حديث آخر عن النبي - ص - أنه قال : (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

وهكذا أجمعت الأمة ، وجمهور الفقهاء على نبذ الفرقه والشتات ونهج الصلح كوسيلة مهمة في إصلاح ذات البين وخاصة بين المكونين الأساسيين للأسرة الزوج والزوجة.

ونظراً لما لهنـة الوسيلة من أهمية فقد أحدث لها المغاربة مؤسسات خاصة عهد إليها بتولي هذه المهمة .

المبحث الثاني : مؤسسات الصلح الأسري :

يمكن تقسيم هذه المؤسسات إلى نوعين : مؤسسات قديمة ، وأخرى حديثة.

المطلب الأول : المؤسسات القديمة :

من المعلوم أن النزاع الأسري قائم منذ وجود الأسرة المغربية ، وهـذا أبدع الإنسان المغربي مساطر وقواعد خاصة حل هذه الخصومات الأسرية ، وذلك إما اعتماداً على الجانب الديني الشرعي، أو على العرف والتقاليد أو على الجانب القانوني والقضائي.

الفقرة الأولى : المؤسسات الدينية :

استمدت كثير من المؤسسات التي تولت الصلح الأسري شرعيتها من الجانب الديني ويأتي على رأسها أ) مؤسسة الزاوية :

بحث عملت الزاوية ومنذ عصور خلت على المسارعة إلى الصلح كلما حدث نزاع أسري كيف ما كان نوعه ، وخاصة بين الزوج والزوجة، وذلك بنوع من السرعة والفعالية ، وذلك بحسب ما يتمتع به شيخها ومقدمها من الهيئة والوقار والإحترام.

ب) مؤسسة المسجد :

شكل المسجد للمغاربة الملاذ الأساسي في تفريج الكرب ، وهـذا كان كلما حصل نزاع بين الزوجين إلا وتدخل إمام وخطيب المسجد لإجراء الصلح بين الطرفين بحيث يحالله النجاح في كثير من الأحيان لما كان يتمتع به من وقار واحترام الناس له ، وبالتالي النزول عند رأيه وحكمه.

الفقرة الثانية : المؤسسات القضائية :

قبل فرض الحماية ساد في المغرب نظام المحاكم الشرعية التي كانت لها الولاية العامة ، ثم أدخل عليه الاستعمار إصلاحات جوهرية ليقتصر دورها على البت في قضايا الأحوال الشخصية والميراث بين المسلمين والعقار الغير محفوظ .

وبعد الاستقلال أحدث المشرع المغربي نظام محاكم الجماعات والمقطاعات (5) التي كان من أهم اختصاصات الصلح بين الأطراف المتنازعة(6).

المطلب الثاني : المؤسسات الحديثة المكلفة بالصلح الأسري :

يمكن الحديث عن مؤسستين مساعدتين للقضاء الجالس في تحقيق الصلح بين الزوجين المتخاصمين .
الفقرة الأولى : مؤسسة الحكمين :

تعد هذه المؤسسة من أهم المؤسسات المعتمدة في الصلح القضائي ، وأكثر تأهيلًا لهنّة المهمة الصعبة ، حيث جاء في المادة 95 من المدونة : يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين ، ويبذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين ، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه ، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة .

وهكذا يظهر أن للحكمين مكانة وتأثير ، وأن قرارهما له خطرو شأن.

إذا كانت مدونة الأسرة - كما كان الحال - في مدونة الأحوال الشخصية الملغاة ، لم تحدد أوصاف الحكمين ، ولا الجهة التي ينتقى منها ، فيمكن سد هذه الثغرة بالرجوع إلى المادة 400 من المدونة والتي نصت على أن : " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة ، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والإجتهداد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشة بالمعروف ."

وبرجوعنا إلى المذهب المالكي ، نجد أنه عموماً يتشرط في الحكمين الذكورة والعدالة والرشد ، زيادة على الفقه بأحكام الجمع والتفريق.

ويعينان من أقارب الزوجين ، أحدهما من أقارب الزوج وثانيهما من أقارب الزوجة لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأصلح للإصلاح ، ونفوس الزوجين المتخاصمين أسكن إليهما ، فيبرزان لهما ما يختبر في دواخلهما ويفشيان لهما جميع الأسرار لأنهما أنساب لكتمها وعدم إفشائهما للغير.

وكونهما من أقارب الزوجين شرط واجب عند المالكية ، ومستحب عند الشافعية والحنابلة.

إذا تعذر ذلك لأن لم يكن للزوجين أقارب ، أو لم يكن في أقاربهما من تتوفر فيهم العدالة والمعرفة ، فللقاضي (المقرر) أن يختار شخصين أجنبيين من تتوفر فيهما ما ذكر (7) من الشروط .

وفي ذلك يقول صاحب التحفة :

إن وجد عدلين من أهلهما & والبعث من غيرهما إن عدمـا

والفقرة الثانية من الفصل 82 من المدونة تسعف المحكمة في ذلك حيث سمحت لها أن تستعين بمن : " تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين ."

وللحكمين أن يستأنسا في مهمتهما بتوجيهات القاضي المقرر ، وأهل الفضل من الجيران والأقارب وبكل من له نفوذ معنوي عليهما كالأب والجد مثلا(8).

والمهدف من بحث الحكمين هو محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وذلك بعد التعرف على أسباب الشقاق ودعوة الزوجين إلى تركها ، لأن التطليق أو الطلاق ليس هو المقصود بالذات من عمل الحكمين .

لكن ، قد يفشلان في ذلك ويتعذر عليهما الإصلاح فلا يخلو الأمر من أحد الأمور الثلاثة :
أولاً : إما أن تكون الإساءة كلها من جانب الزوجة دون الزوج ، وفي هذه الحالة يقترح التطليق مقابل بذل مناسب ، وذلك جبراً للضرر الحاصل للزوج.

ثانياً : وإنما أن تكون الإساءة كلها من جانب الزوج دون الزوجة ، ففي هذه الحالة يقترح الحكمان التطبيق على الزوج بطلقة بائنة مع التعويض عن الضرر الحاصل للزوجة إذا لم ترض هذه الأخيرة في الإستمرار معه.

ثالثاً : أما إذا تبين للحكمين بأن كل منهما يسوء لصاحبه ويضر به ففي هذه الحالة فرق بينهما على بعض الصداق، وعلى هذا المشهور من مذهب الإمام مالك.

وفي حالة لم يتوصل الحكمان إلى تحقيق ذلك ، أو لم يتفقا على حل مناسب كما إذا اقترح أحدهما التطبيق بدون مقابل ، ورأى الثاني أن على الزوجة أن تدفع لزوجها مالا مقابل التطبيق أو الطلاق، فلللمحكمة أن ترسل حكمين آخرين ، كما يمكنها أن ترسل إلى الزوجين إمرأة أمينة تعاشرهما مدة لتطلع على أحواهما ، وتتعرف على سبب اختلافهما ، وتخبر المحكمة بما تبين لها لتحكم بما يجب على ضوء ذلك.

والشرع المغربي قد سار في هذا الإتجاه حيث أورد في المادة 96 من المدونة على أنه: "إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية أو لم يقدمه خلال الأجل المحدد لهم ، أمكن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة".

وعلى خلاف التشريع المغربي ، الذي ترك مهمة تحديد الأجل الذي يتبعن على الحكمين أن ينجزا خلاله مهمتهما لمحكمة الموضوع ، فإن بعض القوانين العربية كالقانون المصري مثلاً حدد الأجل والعمل الذي يقومان به في مهمتهما بنصوص صريحة وواضحة.

ونشير أن الفقه المالكي اعتبر الحكمين شاهدين لاحكمين ، وبالتالي فقرارهما لا يلزم المحكمة في شيء ، وقد تحكم بنقيس ما اقتراحه ، إلا إذا توصلتا إلى الإصلاح مما على المحكمة إلا الأخذ به والإشهاد عليه(المادة 95م).

الفقرة الثانية : مجلس العائلة :

تنص الفقرة الثانية من المادة 82 من مدونة الأسرة على أن : للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات ، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة ، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين...) إذن المدونة تركت الخيار للمحكمة لكي تستعين بالوسيلة التي تراها مناسبة لإجراء الصلح بين الطرفين ، وذلك إما بالإعتماد على الحكمين أو الإستعانة بمجلس العائلة . وما يلاحظ على هذا الأخير أنه لم يفعل بالشكل الإيجابي لا في تعديل 10 شتيل 1993(المدونة للأحوال الشخصية ولا في مدونة الأسرة الحالية .

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 251 من المدونة نجد أنها تنص على أنه : (يحدث مجلس للعائلة ، تناظر به مهمة مساعدة القضاء في اختصاصاته المتعلقة بشؤون الأسرة ، ويحدد تكوينه ومهامه بمقتضى نص تنظيمي).

وبالفعل صدر بتاريخ 14 يونيو 2004 المرسوم رقم 2.04.88 المتعلق بكيفية تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه(9).

وباللقاء نظرة سريعة على هذا المرسوم التنظيمي يظهر أن هذا المجلس يتكون من القاضي رئيسا ثم الأب والأم أو الوصي والمقدم ، ثم أربعة أشخاص يختارهم القاضي المكلف بشؤون القاصرين من الجهتين بالتساوي وإذا تعذر عليه ذلك اعتمادهم من جهة واحدة ، لكن ينبغي أن يراعي في تعيينهم درجة القرابة بالعائلة، ثم مدى حرصهم على مصلحتها وشؤونها ثم مؤهلاتهم العلمية ومع ذلك فدورهما

استشاريا .

ولهذا وفي حالة تعذر تكوينه فإن نفس المرسوم أجاز للقاضي صرف النظر عنه .
يعنى أن المجلس ولد ميتا بنص القانون و بالتالي لا يمكن انتظار الشيء الكثير من هذه المؤسسة في
حالة الاعتماد عليها في إجراء الصلح بين الزوجين المتخاصمين .

وإجرائيا إذا كانت رئاسة هذا المجلس بيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين فكيف سيتم التنسيق بينه وبين قاضي الأسرة أو المحكمة التي تقرر في دعوى التطليق أو طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق؟ اللهم إلا إذا اعتبرنا بأن المشروع كان يستحضر بأن القاضي المكلف بشؤون القاصرين هو نفسه القاضي الذي سُيَّسَتْ في النزاع الأسري، وهذا ما لا يتحقق في كثير من الحالات.

المبحث الثالث : معوقات تحقيق الغايات والأهداف :

لما تبين للمشرع المغربي أهمية الصلح كوسيلة أساسية في تحقيق الصلح بين أفراد الأسرة المغربية ،
اعتمده كإجراء مسطري جوهري، وذلك للتقليل من الطلاق والتطليق بصفة عامة، والعمل على جمع
شمل الأسرة وحمايتها من الفرقة والشتات.

وهذا بلاشك أهداف نبيلة، لكن الواقع يؤكِّد غير ذلك . فإذا استعرضنا الإحصائيات الرسمية لسنة 2010 نجد أن نسبة الصلح في التطبيق تعدل 10 في المائة (10)، أما في الإذن بالإشهاد على الطلاق فلا يتجاوز 6.7 في المائة وذلك على الصعيد الوطني.

إذن ما هي العائق؟ وما هي مقررات الحلول؟
المطلب الأول : العائق التطبيقي :

يمكن إرجاع هذه العائق إلى عدة أسباب منها:
الفقرة الأولى : أسباب ثقافية وإجتماعية :

تتمثل هذه الأسباب في :

أ - غياب الفهم الصحيح لمقتضيات مواد مدونة الأسرة بحث غالب التفسير الشعبي للمدونة عن الثقافة
القانونية الحقيقة، وهي مسؤولية تحملها بالدرجة الأولى وسائل الإعلام المتنوعة.

ب - انتفاء ترسیخ ثقافة الحلول البديلة في حل المنازعات الأسرية ، بدعوى أنها لا تجدي في مثل هذه
الحالات وخاصة بعد تدخل أفراد الإسرة بشكل سلبي في الخصومات الأسرية.

ج - تراجع دور المؤسسات التقليدية - والتي أشرنا إليها سلفا - في القيام بالصلح بصفة عامة والأسري
بصفة خاصة.

د - وجود ظواهر إجتماعية جد معقدة ترسخ النزاع القائم بين الزوجين (كالفقر ، والبطالة ، وتناول
المخدرات و زنا المحرم و ظاهر العنف الأسري ، وغياب التواصل بين أفراد الأسرة الواحدة مثلا... مما
يصعب من مهمة المكلفين بالصلح .

الفقرة الثانية : أسباب قانونية وقضائية :

يمكن إجمال هذه الأسباب في ما يلي:

أ - أن المشرع المغربي لم يحد بدقّة صفة الحكمين وكذا الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهما كالعدالة
والاستقامة والتجربة في المجالين الإجتماعي والأسري، ثم معرفة القراءة والكاتبة لكونهما مكلفين
بتحرير ثلاثة تقارير ترفع إلى المحكمة التي سُيَّسَتْ في النزاع - كما ذكرنا سلفا - .

ما يتعدى في كثير من الأحيان العثور على الحكمين لتوكيليهما بهذه المهمة .

ونفس الشيء يقال عن مجلس العائلة الذي ولد ميتا بنص القانون كما أشرنا.

ب - إسناد مهمة الصلح إلى الهيئة الجماعية مع أن الأمر كان يتضمن أن يتولى الصلح القضاء الفردي ، وبقدر ما يعطينا هذا القضاء ضمانات في صدور حكم نزيه وعادل بقدر ما لا يضمن لنا صلحاً أكيداً بين الزوجين ، وأن أحد الزوجين أو هما معا قد يتجرأ على إفشاء أسباب النزاع أمام قاض واحد ، وقد لا يفعلا ذلك أمام هيئة جماعية .

وما يلاحظ على هذه المسطورة بالذات والتي تتم في غرفة المشورة وتضم إلى جانب رئيس الجلسة والمستشارين وكاتب الضبط ، وفي أحيان كثيرة هيئة الدفاع ، مع أن هذه الأخيرة لها صلاحية إجراء الصلح بين الطرفين داخل مكاتبها قبل عرض النزاع على القضاء أو حتى بعد عرضه ، لكن تواجد الحامي في جلسة الصلح ليس له من مبرر قانوني. ولهذا لابد من التمييز بين جلسة إجراء الصلح وجلسة مناقشة القضية التي للمحامي كامل الصلاحية في الإن accusatio n من موكله .
والفرقة الأولى من المادة 82 من مدونة الأسرة صريحة في أن المعتمد في جلسة الصلح حضور الطرفين والشهود - إن وجدوا بطبيعة الحال - ومن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه .
ويفهم المخالف فالدفاع غير مخول في الحضور إلا إذا رأت المحكمة أنه من الأفيد الاستماع إليه وليس الترافع عن أي طرف .

ولهذا ندعو هيئة الدفاع - التي نكن لها كل التقدير- أن تساعد القاضي المقرر - كما هو معتمد الآن وهو الأصل - في إجراء محاولة الصلح حتى إذا فشل في ذلك حق للدفاع أن يرافق عمن يشاء .

ج - القاضي المكلف بمحاولة الصلح بين الزوجين لا يمنح الوقت الكافي لإجراء هذه المهمة،إما لعدم تفرغه لذلك ، وإنما لتنوع القضايا التي يبيت فيها،أولكترة الملفات المتعلقة بفصيم العلاقة الزوجية،وبالتالي لا يعطي المهلة الالزمة للغوص في أسباب النزاع المؤدية إلى الشقاق،فيكتفى في الغالب الأعم بسؤال الطرفين عن إمكانية الصلح من عدمه،ويغلب الثاني على الأول في كثير من الحالات.

المطلب الثاني : المقترنات لتجاوز المعوقات :

لاشك أن مدونة الأسرة أعطت لقضاء الأسرة سلطات واسعة وجدة متقدمة عما كان عليه الأمر في مدونة الأحوال الشخصية ،لكن، ومع ذلك فإن الممارسة العملية أثبتت عن ثغرات أعادت هذا القضاء عن أداء مهمته وخاصة ما يتعلق بسيطرة الصلح بين الزوجين،حيث أصبح إجراء روتينيا لا يرجى منه نفع.

ولهذا ومن أجل أن تكون مسطرة الصلح الأسري في الطلاق والطلاق ذات فعالية ونتائج مرجوة نقترح ما يلي :

1/ تخصيص محكمة خاصة بقضاء الأسرة ومنحها كافة الوسائل المادية والمعنوية لأجل التصدي لأغلب مشاكل الأسر المغربية.

2/ وفي انتظار تحقيق هذا المطلب ، يمكن تخصيص قاض أو عدة قضاة متخصصين في القضاء الأسري ومنهم التفرغ الكامل مثل هذا التخصص،بعد تكوينهم تكويناً عميقاً في قضايا الأسرة وخاصة في طريقة فض النزاعات الأسرية.

3/ ضمان مكافأة مادية أو معنوية للقاضي المكلف بالصلح عن كل ملف نجح في تحقيقه بين الطرفين،لكون لا يعقل أن يتساوى الفشل والنجاح وخاصة في الصلح الأسري.

4/ لابد من تخفيف الضغط على قسم قضاء الأسرة،وذلك بتفعيل دور جميع المؤسسات التي يمكن أن

تساعد على تحقيق هذا المبتغى وخاصة هيئة المحامي وال المجالس العلمية المتواجدة في جميع أقاليم المملكة، وبالأخص بعد أن انضم إليها مجموعة من العلامات لهن من التجربة الأسرية ما يكمنه من تحقيق الصلح بين الزوجين المتخاصمين.

5/إشراك المجتمع المدني بصفة عامة، والجمعيات المدنية التي لها إهتمام بالطفل والأسرة بصفة خاصة، للقيام بحملات التوعية الأسرية مع إصدار تشريع ينظم هذه المهمة.

وفي الأخير إذا كانت الأمة المغربية بصفة عامة والمتخصصون بصفة خاصة قد ابتهجوا لصدور مدونة الأسرة، فإن مرور ثقاني سنوات من وضعها حيز التنفيذ أبان عن بعض القصور في الميدان العملي، وخاصة في الصلح الأسري مما يحتم على المشرع المغربي الإنصات إلى القضاء المغربي و العمل على إصلاح هذا الخلل.

الهوامش :

- (1) سورة الحجرات الآية 10.
- (2) سورة الأنفال الآية 1.
- (3) سورة النساء الآية 127.
- (4) سورة النساء الآية 35.
- (5) يقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.15 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 18 فبراير 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5923 بتاريخ 07.11.2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 07.11.2011 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974.
- (6) وخاصة المادة 26 من نفس الظهير الملغى بمقتضى القانون رقم 07.11.2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.15 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق 18 فبراير 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5923 بتاريخ 07 مارس 2011.
- (7) محمد ابن معجوز أحکام الأسرة في الشريعة الإسلامية طبعة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الثالثة 1990 ص 214
- (8) محمد الكشيري قانون الأحوال الشخصية طبعة مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الثانية 1994 ص 267.
- (9) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1425 الموافق (11 يونيو 2004).
- (10) وهي منشورة بالبوابة الإلكترونية لوزارة العدل والحرفيات المغربية.